

لقاء الخميس - كيف تحسب زكاة اموالك - د. عبد الله الغفيلي

رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته طبتم وطابت اوقاتكم بكل خير مشاهدينا الكرام وحياكم الله في حلقة جديدة لبرنامجكم الاسبوعي الذي يعرض لكم عبر وشاشة اقتصادية وطيلة شهر رمضان المبارك لقاء الخميس. اليوم سنتحدث بمشيئة الله تعالى عن كيف تحسب او كيف تحسب زكاة اموالك ولا الحديث يعني هذا - [00:00:00](#)

موضوع باسمكم جميعا نرحب بالشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي الاستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء ورئيس مجلس ادارة قضاء حياك الله يا شيخنا ومساك الله بالخير. الله يحييك حياك الله اهلا وسهلا بك وبالاخوة جميعا المرافقين المصورين والمخرج طاقم البرنامج - [00:00:48](#)

اشكركم حياكم الله وبياك. الله يسلمك شيخنا العزيز. شيخنا يعني اليوم نتحدث عن هذا الموضوع بكل تأكيد موضوع من المواضيع المهمة وهو الركن الثالث من اركان كيف تحسب زكاة اموالك؟ وكيف ايضا تخرجها؟ اه في البداية نريد يعني اه نبذة تعريفية عن الزكاة وعن ايضا مفهومها وعظمها في الاسلام - [00:01:08](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات واتم التسليم اما بعد فان العلم باحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من اجل القربات - [00:01:28](#)

واعظم الطاعات لا سيما اذا كان هذا في اركان الدين وآ عموده آ ما يبتنى عليه مثل الاركان الخمسة ابتداء بالشهادة والصلاة والصيام والزكاة وحج بيت الله الحرام ولذلك كان للزكاة مكانة كبيرة واهمية عظيمة فهي ركيزة اساسية في هذا الدين يقوم عليها اسلام المرء - [00:01:45](#)

يكتمل بها ايمانه ولذلك قرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وبني الاسلام على خمس وآ شهادة ان لا اله الا الله - [00:02:16](#)

اقام الصلاة وايتاء اه الزكاة فهي لا شك فريضة عظيمة فريضة مالية اه تطهر بها اه العبد المكلف كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة. اه تطهرهم وتزكهم بها ولذلك كان للزكاة اثر كبير في طهارة النفس - [00:02:30](#)

وطهارتي المال المؤمن من آ دنس الدنيا والتعلق بشهواتها اه كما ان لها اثرا كبيرا في المجتمع المسلم في اه قضاء حاجات المجتمع وتمتين علاقاته واحياء روح الاخوة والمودة والرحمة والتسامح. هذا البناء العظيم الذي لا يمكن ان يكون الا في مجتمع دين بالاسلام. والزكاة - [00:02:51](#)

احد آ ركانه آ العظام. ولذلك ما من يوم الا ويصبح فيه ملكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يقول اللهم اعطي اه اه منفقا خلفا. والاخر يقول اللهم اعطي ممسكا تلفا. وهذا الحديث لا شك انه اول ما يتجه اليه الصدقة الواجبة - [00:03:19](#)

وهكذا الصدقة اذا اطلقت في النصوص يراد بها الزكاة ومن ذلك آ ما جاء في كتاب الله تعالى من مصاري في الزكاة انما الصدقات يعني الزكوات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:03:41](#)

فريضة من الله وهذه الاركان او هذه المصارف يكتمل بها بناء المجتمع المسلم وتحقق بها جميع احتياجاته ولذلك لربما لو خصصنا اه اخي العزيز حلقة كاملة في الحديث عن مقاصد - [00:04:01](#)

اه شرعية الزكاة وما لها من اثار عظيمة على الفرد وعلى المجتمع فكيف تكون مدخلا؟ هذا طبعا لا يمكن ان يشفي او يكفي لكن لعل يعني آآ يكفي من القلادة كما يقال - [00:04:20](#)

بالعق وهذا نؤكد على آآ قضية العناية آآ العلم باحكام الزكاة انها فريضة من فرائض الاسلام فلا ينبغي ولا يسع المسلم ان يتساهل في هذا الشأن. بعض الناس ربما في شأن بيعه وشرائه وحاجاته - [00:04:37](#)

وبيته واهله يعرف الدقائق والتفاصيل فاذا جاء الى فريضة كالزكاة وجدنا من خلال اسئلتهم جهلا مطبقا وغيابا كبيرا للحكم الشرعي. فلذلك انا انتهز الفرصة واشكركم على مثل هذا البرنامج لانه يقوم بهذا الدور - [00:04:57](#)

العظيم جدا وهي عبادة كما ذكرنا سواء كان ذلك اخراج الزكاة اه او اه تعريف الناس باحكام الزكاة جزاك الله خير اه شيخنا عبد العزيز والفاضل يعني شيخنا يعني نريد ان نتحدث عن اه شروط اه - [00:05:13](#)

او احكام الزكاة متى يجب اخراجها؟ هناك من يعني يعتقد او ينظر اه قد تكون جهل وقد تكون صائبة انه وقت اخراجها هو فقط في هذا الشهر الفضيل شهر رمضان - [00:05:31](#)

المبارك هل هذا صحيح بعض الناس يعني يعني ممكن تستوجب زكاته في شهر سبعة او شهر ثمانية في شعبان او ما قبل شعبان ويؤخرها الى شهر رمضان المبارك حيث ان الاجر آآ مضاعف. جميل - [00:05:41](#)

هذا سؤال مهم الحقيقة وفعلا يعني نجد ان الناس اه يكادون اه يتكاثرون آآ في آآ رمضان اقصد في اخراج الزكاة يصيب كثير من الفقراء عنت ومشقة اثناء العام فاذا اتاك شخص مثلا في شهر آآ اربعة او خمسة او ستة في رجب في جمادى في مثلا احيانا محرم او صفر - [00:05:53](#)

تجد زكاة عند كثير من الناس لانهم قاموا بتوزيعها في رمضان وفي الجانب نفسه تجد ان كثير من الناس ان كثيرا من الناس آآ في رمضان آآ ربما تشبعوا من الزكاة اقصد - [00:06:22](#)

من الفقراء. فربما اخذوا فوق حاجتهم. لان الكل يعطي من جهة يعني آآ ومن جهة اخرى. ولذلك يمكن ان نقول بان الزكاة تجب على المسلم فيما اذا ملك نصابا. والنصاب يتفاوت بحسب الاموال. آآ - [00:06:36](#)

الى حال الحول على ملكه للنصاب اذا ملك نصابا نفترض في شهر محرم فانه اذا حال الحول على ما يملكه من نصاب وهو المقدار الشرعي الذي تجب فيه الزكاة اه فانه عندئذ يجب عليه ان يخرجها في اه ذات الوقت من العام القادم - [00:06:58](#)

فاذا كان النصاب الذي لديه ولنفترض نصاب الحبوب والثمار اللي هو خمسة اوسق ليس فيما دون خمسة اوسق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى من خلال الحديث بيان آآ مقدار هذه الخمسة اوسق بالمقايير المعاصرة لكن اقصد اذا ملك هذا - [00:07:17](#)

المقدار فانه متى حال الحول عليه فيجب عندئذ والحول في الحبوب والثمار يكون بالجذاذ ولربما كان اقل يعني بالحصاد ولربما كان اقل من سنة فاذا جاء الجذاذ ولديه الخمسة اوسق فانه عندئذ يجب عليه ان يخرج آآ الزكاة لكنه اذا ملك مثلا اربعين شاة - [00:07:37](#)

مما مما تتوفر فيه مما تتوفر فيه شروط الزكاة فحال عليها الحول عندئذ ولم تنقص عن ذلك فانه يجب ان يخرج الزكاة فيها. وكذا لو ملك خمسا من الابل وهذا كما ذكرت يختلف من نصاب لآخر. نصاب الذهب والفضة كذلك وسيأتينا ان شاء الله الحديث عنه لكن - [00:07:58](#)

انه من حين تملك النصاب اللي هو المقدار الذي تجب الزكاة عند بلوغه تحسب سنة كاملة فان كان هذا يوافق رمضان فنعم تخرج في رمضان. لكن ان كان هذا يوافق رجب فتخرج في رجب. ان كان يوافق شعبان تخرج في شعبان ولا يجوز لك ان تتأخر الى رمضان. يعني لا يجوز تأخيرها الى - [00:08:18](#)

لا يجوز لكن الحقيقة ان الكثير من الناس قد يعجلها الى رمضان يقول هل اعجلها في رمضان - [00:08:40](#)

ذو الحجة. فمن العام القادم يريد ان يعجلها في رمضان فيسأل يقول هل اعجلها في رمضان - [00:08:40](#)

نعم يجوز له شرعا ان يعجل زكاته في رمضان فيخرجها في هذا الشهر المبارك كون الصدقات في رمضان لها فضل لكن لما تكاثر الناس على ذلك لربما اصاب ايضا يعني بعض فئات المجتمع من الفقراء عانت ومشقة بسبب ذلك فنقول - [00:09:01](#)

ينبغي للناس مراعاة هذا لربما كان من يخرج الزكاة في غير رمضان مراعاة مصلحة وحالته وحاجة المجتمع الذي هو فيه ربما كان الى الافضلية اقرب اه شيخنا لعنا اليوم نستند بشكل كبير وكبير يعني على موطوع الامثلة تعرف الامثلة قد توضح الصورة بشكل اكبر فنريد ان نتحدث عن اه زكاة - [00:09:21](#)

النقدية او الاوراق المالية كيف تتم الاوراق النقدية هي في حقيقة الامر مكيف فقها بانها اسمان وقد كان الناس يتعاملون من قبل بالذهب والفضة وكان الذهب يمثل الدنانير والفضة تمثل الدراهم - [00:09:47](#)

وكانت الزكاة في الذهب والفضة كما هو منصوص مئتين درهم فيما يتعلق آآ الفضة عشرين درهما فيما يتعلق بالذهب وآآ عشرين آآ دينارا فيما يتعلق بالذهب. وستأتي يعني آآ معادلتها ان شاء الله تعالى في الحديث عن آآ الذهب والفضة - [00:10:11](#)

في ثناء حديثنا حتى عن الاوراق النقدية نفسها ولذلك يمكن ان نقول بان الذهب والفضة قد تمت الاستعاضة عنها في هذا الزمان بالاوراق النقدية في التعامل بين الناس اقصد في اعتبارها ممثلة يعني وسيطة للتبادل ومعيار - [00:10:35](#)

القيمة بين الناس فصارت عندئذ في حكم الذهب والفضة وبناء عليه فان زكاتها في حكم زكاة الذهب والفضة وبالتالي نصابها نصاب الذهب والفضة لكن قد يرد هنا اشكال وهو ان - [00:11:00](#)

الذهب نصابه يختلف عن نصاب الفضة الذهب يعني الحد الذي تجب الزكاة فيه في الذهب هو خمسة وثمانين جراما الان اذا وزن وبلغ خمسة وثمانين جرام الذهب الخالص فانه تجب عند اذن الزكاة فلو كان الشخص يملك اقل من ذلك فانه عندئذ لا تجب عليه الزكاة ومثله - [00:11:20](#)

وما يتعلق بالفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جراما فاذا كان الشخص يملك اقل من ذلك فانه عندئذ لا يزكي الفضة السؤال الوارد هنا اذا كم نصاب الاوراق النقدية الحقيقة ان الفقهاء المعاصرين لان المسألة هذي من المسائل النازلة والمستجدة قد اختلفوا في هذا على ثلاثة اقوال - [00:11:46](#)

ونحن لسنا في يعني ربما برنامج فقهي لكن لا بأس ان نبين يعني اه الاتجاهات هذي ثم نربط بينها مما يفيد يعني اه المشاهدين هناك من يقول بان النصاب هو نصاب الذهب - [00:12:14](#)

لانه ائمن واثبت وبناء عليه نأخذ نصاب الذهب بالنظر الى اه اه الجرام ونظره في سعر الغرام ونضربه في خمسة وثمانين. نفترض انه استاذنا القرام الذهبي قيمته الان مئة ريال - [00:12:28](#)

او مئة جنيه فاذا كان ذلك كذلك نضرب المئة في خمسة وثمانين تكون النتيجة ثمانية الاف وخمس مئة ريال. ثمانية الاف وخمس مئة نعم. هذا ايش؟ اصابة ذهب هذا نصاب - [00:12:51](#)

الذهب بالنظر او عفوا نصاب الاوراق النقدية بمعادلته بنصاب الذهب الوقت في وقت الوجوب طبعاً. في وقت الوجوب حال الحال انت عندك ذهب نصابه خمسة وثمانين عندك ورق نقدي تريد ان تخرج نصابه بالنظر الى - [00:13:03](#)

نصاب الذهب فتتغير الى قيمة جرام الذهب وتضربه في النصاب اللي هو خمسة وثمانين. في السوق نفسه يعني السوق نفسه قيمة السوقية. اي نعم وادق الحقيقة من السوق سعر قام الذهب الموجود في السعودية بحسب مثلا او في اي بلد لان نحن لا نتحدث فقط يعني عن بلد واحد في اي بلد - [00:13:25](#)

ينظر الى قيمة الجرام في سوق الذهب نفسه. وهذا موجود حتى على اه اه يعني اه الشبكة العالمية الان يحدد لك قيمة بحسب العرض والطلب الجرام في اه السوق في هذا البلد - [00:13:49](#)

لكن لو اخذها من نفس السعر الموجود في السوق هذا ايضا ممكن اه نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين عادة النصاب والفضة مثلا عندنا يتراوح بين ريال وريالين وثلاثة واربعة بهذا الحدود فلفترضنا انه نصاب - [00:14:05](#)

الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين ويساوي الجرام الواحد خمس مئة اه ريال واحد اذا النتيجة انه النصاب في الاوراق النقدية بالنظر

الى الفضة كم؟ خمس مئة وخمسة وتسعين صار عندنا فرق كبير بين ثمانية الاف وخمس مئة. بين وخمس مئة وخمسة وتسعين -

00:14:22

فلذلك لابد ان نختار احد هذين الفتوى عندنا التي توصلت اليها اللجنة الدائمة وهذا من المهم الحقيقة ان يربط الناس بالفتاوى اه التي يعني تعتمد في مثل هذه الهيئات الشرعية المعتبرة - 00:14:42

في كل بلد بحسبه اه هذه اللجنة مباركة وفتاواها الحقيقة تنم عن دراسة ونظر وتأصيل يعني عضويتها مشكلة من علمائنا الكبار الى ان لاحظ للفقيه هو النصاب بالنظر الى الذهب او الفضة ويعني هذا ان الاقل - 00:14:58

هو النصاب. لانه كلما قل النصاب كلما كان فرصة اخراج الزكاة اكبر بمعنى انه لو قلنا ان النصاب في الاوراق النقدية هو بالنظر الى الذهب فقط. النصاب الذهب يعني هذا اذا كان الذهب جرامه بمئة - 00:15:19

انه ابو الف لصاحب الالف والالفين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية. لا يخرج الزكاة. اذا حال عليها الحال وانما يخرجها اذا بلغت ثمانية الاف وخمس مئة وحال عليها الحال - 00:15:35

فاذا قلنا بان النصاب هو يعني ما يعادل قيمة الفضة فان هؤلاء كلهم صاحب الست مئة ريال سيخرج عندئذ احسنت وهنا اكبر ايراد على من قال بان صبي الاوراق النقدية يعادل نصاب الفضة - 00:15:50

او هو لاحظ للفقيه يعني الاقل وهو الفضة غالبا ان هذا ربما يكون فقيرا في مثل هذا الزمان ست مئة ريال او يعني نفترض انه مثلا الف ومئة وتسعين والف - 00:16:11

اذا ضربنا الجرام بريالين مثلا وايضا هذا يختلف في كل بلد تضرب في اربعة او خمسة في النهاية انت تتكلم نعم عن الفين او ثلاث مبلغ زهيد هذا الحقيقة يمكن ان يجاب عن بان يقال آآ انه - 00:16:27

هذا الواجب بهذا المقدار هو بعد حولان حول عليه من غير صرف له مما يعني انه يمثل زيادة فاضلة عن حاجة المكلف يعني هو نحن نشترط مع ملك النصاب حوالين الحال - 00:16:45

فانت لما يكون عندك ست مئة ولا الف ومئتين والالفين وتاركها سنة كاملة ما صرفت شيئا منها هذا الحقيقة يقوي القول بوجوب الزكاة فيها لا سيما ان الزكاة ايضا مقدار يسير - 00:17:04

يعني انت تتكلم مثلا عن في كل اربعين ريال ريال اذا افترضنا انه اه عندك مثلا اربع مئة ريال؟ عشرة ريال. هذي عشرة عندك مئتين زيادة انت تتكلم عن كم؟ خمسة عشر ريال. يعني الخمس مئة وخمسة وتسعين اقل من خمسة عشر ريالا. هذه الحقيقة قيمة -

00:17:22

ربما احيانا يستمتع بها بعض الابناء الصغار فكون المرء يدفع بها زكاة لمثل هذا المال الفاضل عن حاجته لمدة سنة كاملة وما راح يدفعه كل شهر او شهرين يتحصن من ورائها بركة عظيمة - 00:17:44

وتكون هناك رسالة يعني سماوية لهذه النفس بان تسمو وان تشعر بالمجتمع وانه حتى وانت لا تملك الاموال الطائلة تخرج من هذا المبلغ اليسير الست مئة والالف ومئتين زكاة وكأنك تقول انا مع المجتمع - 00:18:01

وانا من المجتمع وانا الى المجتمع وانا ابحت عما يرضي ربي في كل ريال مما املك فكيف اذا كنت تملك مئات الالاف او الملايين؟ هذه التربية العظيمة الحقيقة انه لا يمكن ان تجدها في اي دين - 00:18:21

في اي دين وانما هناك يعني تفرض عليهم الضرائب فيدفعونها من غير طيب نفس في الجملة ومبالغ ايضا ظخمة وعالية تصل الى ثمانية عشر بالمئة وعشرين بالمائة ونحن نتحدث عن اثنين ونصف فقط - 00:18:36

في المئة وبمصارف ايضا محددة من السماء من الله جل وعلا كما قرأنا في بداية هذا اللقاء فلا مجال فيها لان تصرف على ترف او يعني اه حاجات فاضلة او كما يقال اه اه مشاريع كمالية لا فقراء مساكين عاملين عليها مؤلفة قلوبهم في الرواية - 00:18:53

غارمين في سبيل الله ابن السبيل عجيبة جدا تولاه الله بنفسه. سبحانه. وهو كما ذكرنا مزيد من العناية بهذه الفريضة السماوية الزكوية التي يعني ينبغي علينا فعلا ان نبذل لها وفي تعريف الناس بها وفي دعوته - 00:19:16

الى مضاعفة الجهد في حقها ان نبذل الجهود الكبيرة التي من هذا البرنامج المبارك. جيد يعني شيخنا الان الاوراق النقدية خلينا نقول الفلوس العملة الحالية السعودي. الان يعني نصاب يقاس بالذهب في الغالب - [00:19:36](#)

هو اه بناء على الفتوى لدينا النصاب يقاس بالاحظ للفقير وهو الاقل وهو الفضة غالبا. يعني الفضة اه يعني نعم الفضة اقل لانه كما ذكرت لك سيكون عدد المخرجين للزكاة اكبر - [00:19:53](#)

وهو نوع من الاحتياط لان النص لم يتحدث عن الاوراق النقدية وانما يتحدث عن زكاة الذهب او زكاة الفضة. فهل نلحقها بالذهب؟ ام بالفضة المتوسط ان نلحقها الاحظ للفقير وهو الاحوط وهو الاقل. هاي الفضة يعني. نعم. طيب شيخنا الان يعني مثلا اه انا - [00:20:10](#)

من الناس اه لديه مبلغ في حسابه عشرين او خمسطعش او ثلاثين او اي مبلغ كان في حسابه ولكن المبلغ هذا لم يعني يوضع في البنك او في الحساب من - [00:20:30](#)

اللي هو خلنا نقول اه يعني التجارة او غيرها. انما هو يعني مبلغ يصرف منه وبالتالي المبلغ تجده يعني ممكن يعني من خمسة وعشرين الى ثلاثين الف يتراوح يعني. نعم. يسحب منه مصروفه اليوم ولكن هو ما وضع يعني من اجل تجارة او من اجل شيء معين ولكن - [00:20:40](#)

في حساب الجاري. هل تجوز او هل يعني الزكاة ملزمة على هذا الحساب؟ مع انه حساب استهلاكي احسنت هذا طبعا سؤال الان اضافي عن الاوراق النقدية نحن نتحدث عن زكاة الحساب الجاري - [00:20:56](#)

وزكاة الحساب الجاري هي يعني اه تمثل زكاة الاوراق النقدية وزيادة لان هي في الحقيقة الاوراق الالكترونية يعني الحسابات الجارية ما فيها اوراق نقدية اساسا لكنها تقيد فيها حسابات او اوراق نقدية الكترونية كما - [00:21:12](#)

يقال وفيه في حكم الاوراق النقدية عموما زكاتها في حقيقة الامر آآ هي واقعة على صاحب هذا الحساب لان الحسابات الجارية تكييفها والفقه والشرعي عند المتخصصين من علماء الشريعة بانها - [00:21:27](#)

نعم وبناء عليه آآ فان زكاتها على المقرض تكون زكاتها على المقرض والمقرض هو صاحب الحساب الجاري. يعني انت الان فتحت حساب جاري ووضعت فيه مبلغ من المال انت في الحقيقة اقرضت البنك - [00:21:44](#)

الزكاة ليست على البنك وانما عليك انت. وبالتالي انت تقوم عندئذ باخراج زكاة هذا الحساب الجاري عند حولان اقول من بلوغه للنصاب الشرعي النصاب الشرعي يبلغ كما ذكرنا بحسب قيمة نصاب الفضة او الاقل من هذين آآ النصابين لانه ممكن يكون نصاب ذهب لو كان الذهب في - [00:22:00](#)

مرة من المرات اقل من الفضة وهذا طبعا لم يحدث عبر التاريخ. لكن نحن نقعد فيما لو كان ذلك آآ فان المعتبر هو الاقل منه. فاذا اتينا لو عرفنا ان النصاب مثلا آآ ست مئة ريال - [00:22:27](#)

او الف ريال حسب قلنا سعر جرام الفضة او جرام الذهب ايها اقل يضرب في عدد الجرامات تأتي الى هذا الحساب الجاري فاذا حال الحال عليه عندئذ وهو نصاب لم ينقص فانك تخرج - [00:22:41](#)

زكاته بطريقة اخرى قبل ما كنت تعرف يعني هو تعرف يزيد وينقص لا بأس الطريقة المؤكدة انك تأتي سلمك الله واه اه تنظر في اقل مبلغ وصل اليه حسابك الجاري. خلال السنة؟ خلال السنة - [00:22:57](#)

وتخرج زكاته وتخرج زكاته. يعني نفترض انه وصل حسابك الجاري الى على سبيل المثال آآ الف ريال وهي نصاب لانه اذا لو كانت الفضة مثلا النصاب فيها بريالين الجرام عفوا فيها بريالين ستكون الف ريال اقل من النصاب. فننتبه الى هالنقطة. فاذا نقول مثلا الفين - [00:23:16](#)

فاذا بلغت الفين وكانت نصابا بحسب سعر ايضا مرة اخرى غرام الفضة او غرام الذهب ايها اقل مضروب في عدد الجرامات فاننا عندئذ نخرج الزكاة في هذا المقدار لكن هذا - [00:23:40](#)

يعني قد يشكل عليه احيانا انه ربما يزيد المبلغ بعد هذه النقطة التي هي الاقل ويمر الحال على هذه الزيادة فلنفترض انه في شهر

رجب كان حسابك الجاري الفين ريال - 00:23:58

في شهر شعبان صار حسابك ثلاثة الاف شعبان الاخر الثلاثة الاف هذه مستمرة معك. يعني ان تزيدها ما تنقص عنها هذا سيرثنا اذا اه نوع من يعني الكلفة والتعب في التقدير - 00:24:18

اه ايضا من الطرائق انا الان سأذكر لك اكثر من مثال ثم اذكر لك المختار. جيد. من الطرائق ايضا ان البعض كلما ادخل مبلغا من المال حسب له نصابا الراتب وهذا من اكثر ما يسأل عنه. يعني الراتب ينزل للحساب الجاري - 00:24:38

فيقول والله في محرم انا نزل راتبي وقدره كذا في صفر كذا في رجب في شعبان في رمضان في فيلزمه عندئذ ان يضع اثنا عشر حولا كل راتب مال مستفاد فله حول فله حول اخر. طيب ايش الحل في مثل هذه الحالات - 00:24:57

الحل كما قالت اللجنة الدائمة ايضا بهيئة كبار العلماء قالت فان طابت لذلك نفسه انشرح صدره فانه يخرج الزكاة من المال الذي كان عنده عند حولان الحول عنه عليه ايا كان فمن كان من زيادة - 00:25:15

صدقة ما كان بالزيادة فهو صدقة. فمثلا جاء سيخرج الزكاة في رمضان. فكان مبلغ لو اقيمت زكاته في رمضان مثلا عنده في الحساب عشرة الاف ريال واراد ان يخرج منها الزكاة هذه العشرة الاف سيخرج كم؟ العشرة الاف خمسة وعشرين ريالا - 00:25:35

العشرة الاف ولا مئتين وخمسين؟ مئتين وخمسين ريال احسنت مئتين الف وخمسة وعشرين مئتين وخمسين ريالا مع ان كثير من المبلغ ان كثيرا من لم يحل عليه الحول لانه الف جاءه قبل شهر - 00:25:57

وربما آالفان ملكها قبل شهرين ولكن هذا يريجه بدل ان يحسب لكل مبلغ يدخل عليه اذا كان طبعا هذا المبلغ نصابا بدل ان يحسب له حولا مستقلا كما هو حال صاحب الراتب - 00:26:10

خلاص يريح نفسه فاذا كان الحول نظر في ما لديه في الحساب الجاري بغض النظر عما قبل ذلك حتى لا يتعب نفسه ما كان من زيادة فهو صدقة ثم اخرج زكاته. هذه الحقيقة الطريقة هي امثل طريقة. وهي احوط طريقة. وفيها ايضا نوع من الصدقة. التي يعني هي مستحبة في - 00:26:25

بحقه تبارك له ماله. وانا اوصي بها. وبها افتت اللجنة الدائمة لمن اراد الراحة. ويعني اه السلامة نفسه بذلك لكن لو جاءنا شخص لا نقول الله يعينك اذا. لابد ان تحسب كل مال دخل وهو نصاب. تحسب اه اه له حول - 00:26:45

كاملا ثم تخرج زكاته شيخنا الفاضل ذكرت قبل قليل زكاة الذهب والفضة يدخل فيها الحلي للمرأة هل الحلي معدة لللبس وليس للتجارة او للقنية عليها زكاة ما شاء الله هذا جيد وانت ذكرت الثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحلي معد للتجارة - 00:27:05

هذا لا اشكال في زكاته. شخص عنده ذهب يبيعه محل ذهب عندئذ تحسب ما قيمة قيمة ما لديك من الذهب ثم تخرج زكاتها زكاة تجارة اثنين ونصف بالمئة من القيمة الاجمالية للذهب عندك بحسب سعر السوق - 00:27:34

ثانيا اذا كان الذهب معدا للكنز للكنز يعني ليس للتجارة وليس للقنية واللبس وانما اراد ان يحفظ ما له فيه مال احفظه عندي في السبائك التي لجأ الناس اليها الان وفي بعض الازمان ونوع من الاستقرار والامانة الاقتصادي - 00:27:51

انا بدال ما اضع يعني اموالي مثلا هنا وهناك سأضعها في السبائك والسبائك ترتفع مثلا في هذا الوقت ولا تنخفض فنقول هذه تجب فيها الزكاة يحسب ولو لم تكن للتجارة ما نوى لان التجارة يراد منها اه ان يكون العرض للتقليب بالبيع والشراء في السوق. يعني مثلا

- 00:28:15

انت جوال ثم تبيعه لاجل ان تربح سعر ما بين او فرق ما بين البيع والشراء وهكذا صاحب السيارة التي يشتريها لبيعها. صاحب الارض التي يشتريها لبيعها فيربح من ورائه. نقول هذا كله - 00:28:36

في حكم عروض التجارة فيزكي زكاة عروض التجارة اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وهكذا بالنسبة للذهب اذا كان معدا واذا كان معدل للكنز وحفظ المال وتنميته واستثماره من غير - 00:28:50

يعني بالتقليب ولا فهو نوع قد يكون منها لكنه ليس عروض التجارة بالتقرير فاننا عندئذ نقول تجب فيه الزكاة زكاة الذهب يجب فيه الزكاة زكاة الذهب. طيب ما هي الحالة التي اختلف فيها؟ هي التي سألت عنها وهي فيما اذا كان للاستعمال - 00:29:07

الحلي الذي تلبسه المرأة مثلا قلادة خاتم آآ نحو ذلك من ما تتزين به المرأة من ذهب او فضة هذه المسألة اختلف فيها ايضا الفقهاء آآ هناك من قال وجوب الزكاة فيها - [00:29:26](#)

وهو المفتى به عندنا هنا تقدر المرأة عندئذ قيمة الذهب التي يلبسه وتستعمله كل سنة عند اهل الذهب وتخرج عندئذ زكاته تخرج زكاته سواء كان نقودا او منه اكثر الصحابة جمهور الصحابة والتابعين - [00:29:46](#)

اه على عدم وجوب زكاة الحلي لانها من اموال القنية والاصل في اموال القنية انها لا تزكى لان كل ما يستعمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا - [00:30:13](#)

فرسه صدقة. فعندئذ بناء على هذا اه القول لابد او لا تجب في آآ الحلي المستعملة زكاة. زكاة. سواء استعملت او اعدت للاستعمال من اراد الاحتياط واه يعني اه كانت نفسه تطيب بذلك فان القول ايضا - [00:30:24](#)

في زكاتها له وجه معتبر. جيد. شيخنا استأذنك واستأذن السادة المشاهدين في فاصل ومن ثم سنعود مشاهدين الكرام فاصل قصير ومن ثم سنعود لكم حياكم الله مشاهدين متابعين الكرام مرة اخرى وبرنامجكم الرمضاني آآ لقاء الخميس ارحب بضييفي مرة اخرى الشيخ الدكتور عبدالله - [00:30:49](#)

منصور بن عبد الله الغفيلي حياكم الله شيخنا الله يحييك اهلا وسهلا بك وبالسادة السادات المشاهدين والمشاهدات حياكم الله شيخنا اه توقفنا عند الذهب والفضة وتكلمنا فيما يخص كيف طريقة الحسبة لها وكيف تزكى ولكن ايضا فيه الان منافس للذهب والفضة - [00:32:13](#)

والالماس منتشر يعني انتشار كبير. خصوصا عند النساء كيف يتم زكاته؟ او كيف تحسب زكاته؟ نعم بالنسبة الالماس آآ ان كان معدل للتجارة كما هو الحال في مثلا كثير من محلات الذهب والفضة - [00:32:32](#)

والالماس فهذا لا اشكال في وجوب زكاة زكاة عروض تجارة. لان عروض التجارة لا ينظر فيها الى نوع المال ايا كان ورق خشب ذهب فضة الماس ايا كان ما دام اعدت للتجارة للبيع والتقليب لغرض الربح فانه تجب فيها الزكاة - [00:32:48](#)

اما اذا كان الالماس معدل للاستعمال فانه لا تجب فيه الزكاة عند عامة الفقهاء وهو المفتى به عندنا لان النصوص انما وردت في الذهب والفضة والذهب والفضة لهما من الخواص في كونهم - [00:33:06](#)

اثمان وفي ثبات ثمانهما وفي يعني قيمتهما المالية ما ليس موجودا في الالماس ولا في غيره ولو ارتفع سعره او زاد وبالتالي يقال ان الالماس لا يزكى الا اذا وعدنا للتجارة - [00:33:20](#)

يعني فقط للتجارة فقط اما اذا كان كنز او او لبس او نحو ذلك فلا يزكى حتى حتى عند القائلين بزكاة الذهب والفضة المعدة للرب لا يقولون بزكاة الالماس في الجملة - [00:33:35](#)

ابدا في الجملة. جيد. اه شيخنا ايضا اه زكاة الزروع والثمار. نعم. او ما هو معروف الان يعني بكثير من المزارع او الشركات الزراعية كيف يتم الزكاة فيها نعم احسنت. بالنسبة لزكاة الزروع والثمار - [00:33:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة آآ او سقم صدقة التوثيق دال على ما اه يكال ويدخر ولذلك اوجب الزكاة في الحبوب والثمار والتمر والقمح ونحو ذلك من الاشياء التي آآ - [00:34:07](#)

تدخر وتبقى فلذلك لا تجب الزكاة مثلا عند آآ جمهور الفقهاء في الفواكه اه والخضروات ونحو ذلك من اه المأكولات اه التي عادة يسرع اليها الفساد نحو اه ذلك واما زكاتها - [00:34:32](#)

فتكون عند جذاذها او حصاد ما يحصد منها وذلك اذا بلغت نصابا وهو خمسة اوسق عند الجذاذ او الحصاد والوسق يعادل آآ ستين صاعا. فالخمس اوسق عندئذ تكون ثلاثمائة صعب لانك اذا ضربت ستين في خمسة - [00:34:56](#)

اوسق اه فان النتيجة عندئذ ستكون ثلاث مئة صعب ولكن يرد هنا سؤال عن مقدار الصاع. الصاع وقد قايسته بنفسه يعني الحقيقة هو تقدير شرعي قائم على التقريب للتحديد بالتالي يقال ان الصاع - [00:35:22](#)

يتراوح بين كيلوين وشيئا وكيلوين ونصف قد قدرته بعض الهيئات الشرعية بثلاثة كيلو ولكن يمكن ان يقال انه في ما يكون نصابا

ينظر فيه الى المقدار الاقل احتياطا وما يكون قدرا مخرجا كما في زكاة الفطر ونحوها ينظر فيه الى المقدار الاعلى احتياطا -

[00:35:46](#)

فنقول في الزكاة الصاع في مثل الحبوب والثمار لو قدر بانه مثلا كيلوين يعني آآ قرابة الاربعين او خمسين جرام او نحو ذلك او قريبا من ذلك فانت تتحدث في النهاية عن ما يقارب اذا قلنا - [00:36:14](#)

بان الخمسة اوسط عبارة عن ثلاثمئة كيلوين نفترض وخمسين جرام مطروبة في ثلاث مئة تطلع قرابة ست مئة وخمسة عشر كيلو ست مئة واثنا عشر كيلو بهذا الحدود. يعني الفروق كما ذكرنا يحتاط في مثلها. فاذا بلغ ما لديك مثلا اذا كان عندك نخل - [00:36:36](#) وبعض الناس يغفل عن هذا احيانا في استراحة. ما يلزم تكون مزرعة يكون عنده عدد من النخل تمره يتجاوز الست مئة كيلو فلربما بلغ ثمانمئة وتسعمائة او الف كيلو طن احيانا. خاصة في الاستراحات الكبيرة - [00:36:57](#)

او المزارع الصغيرة فانه يجب عليه ان يخرج آآ الزكاة. طيب كم مقدار الزكاة كم مقدار الزكاة؟ يعني كم مقدار المخرج منها؟ الذي يجب اخراجه لان عندنا كما قلنا نصاب - [00:37:15](#)

وهو الحد الذي يجب عنده اخراج الزكاة. وعندنا قدر مخرج وهي الزكاة نفسها فهذه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر اذا الواجب فيها خمسة بالمئة. اذا ما دامت تسقى بالالات والمياه ونحوها ولا تسقى من ماء السماء والانهار والادوية ونحو ذلك - [00:37:33](#)

وعندئذ يخرج خمسة بالمئة من هذا التمر فلافترضا لو كان عنده الف الف كيلو اللي هو طن ويخرج خمسة بالمئة من هذا الطن كم سيعادل عندئذ؟ خمسين؟ خمسين الف خمسين كيلا. عفوا خمسين كيلو بعد. اي نعم. يخرج من نفس من نفس للتمر نفسه. نعم. للفقراء والمساكين للمحتاجين - [00:37:59](#)

لمن يعني اه هم مصرف للزكاة الشرعية. تستبدل بالنقود عادي؟ ويمكن نعم ان تستبدل اه بالنقود لا سيما عند آآ يعني آآ ما يقتضي ذلك تقدر قيمتها ثم تخرج ولكن هذا في مثل الحبوب والثمار يكون - [00:38:26](#) اه فيما اذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك كما هو الحال في زكاة الفطر ايضا كما هو الحال في زكاة الفطر ايضا آآ هذا ما يتعلق زكاة الحبوب والثمار على سبيل آآ - [00:38:46](#)

الاجمال على سبيل الاجمال. نعم. اه شيخنا ذكرت انه يعني اه فيما يخص اذا كان صاحبه هو اللي يقوم بسقايتها ولديه المعدات ولكن هناك ايضا مزارع تعتمد على يعني المطر وما المطر وما شابه ذلك - [00:39:02](#)

هذه تخرج نفس الحجم. مقدار الزكاة. لا المقدار المخرج في مثل هذه عندئذ سيكون عشرة بالمئة فيما سقت السماء والعيون آآ او كان عثريا او عثريا العشر. فعندئذ اذا افترضا ان آآ يعني آآ لديه طن. الف كيلو - [00:39:18](#)

فيخرج مئة منها زكاة. زكاة. لانه لم يتكلف. الشريعة راعت في الفرق بين من تكلف بالسقاية والقيام على مثل هذه المزروعات اه الحبوب والثمار ونحوها راعت ان ان تخفظ - [00:39:41](#)

مقدار المخرج عليه لاجل لاجل ذلك لكني ساسأل نيابة عنك سؤالاً على النحو التالي وهو هل هذا يسري على ما كان معدا من تلك الحبوب والثمار كالتمر مثلا للتجارة وبالتالي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار لان اعلى - [00:39:58](#)

او تجب فيه زكاة التجارة لانه اخفض اثنين ونص بالمئة صورت معي؟ جيد. فنقول سلمك الله اذا كانت هذه ثمار من تمر او غيره على رؤوس النخل وجاء الجذاذ وبلغت نصابا - [00:40:19](#)

فانها تزكى زكاة العين وهو زكاة الحبوب والثمار عند آآ يعني آآ جمهور من الفقهاء وهو الراجح وهو الاحوط لانه اكثر احظ لي الفقير فان كانت تسقى بماء السماء عشرة بالمئة منها وان لم تكن كذلك خمسة - [00:40:34](#)

بالمائة آآ منها تخرج آآ في آآ مصرف الزكاة للفقراء والمحتاجين ونحوهم لكن ان كان والله يقوم يعني آآ تجهيز هذه التمور ونحوها وتخزينها وكنزها وعرضها للتجارة في السوق - [00:40:53](#)

انها عندئذ صارت في حكم السلع التجارية. صارت في حكم السلع. آآ التجارية. آآ تجب عليها او تجب فيها الزكاة عند حولان الحول

عليها اذا كانت معدة للتجارة البعض احيانا يخزنها سنة او سنتين او اكثر او اقل - [00:41:14](#)

سواء كانت في مؤتمرا او غير ذلك لكنه عندما جزها او حصاد ما يحصد منها من شجرها او نخلها او نحو ذلك فانه يزكيها زكاة الحبوب بالثمار كما قلنا ولو كان يريد حتى ولو كانت للتجارة. ولو كانت للتجارة بعد ذلك لكن اذا باعها ما يزكيها مرة ثانية زكاة التجارة. لا - [00:41:34](#)

بينما اذا باع للتجارة لان الان كثير من الناس اصلا ما يملك الثمر على النخل هو يشتري التمر من الآخرين فنفترض انه انا يا شيخ عندي نخل فلما يعني جذذته اخرجت الزكاة اللي هي نصف العشر تقريبا خمسة في المئة - [00:41:56](#)
وبعت عليك ثم انت عرفت التجارة ومكث عندك مدة سنة مثلا هذا التمر وبعته فانا اخرج ظعف ما تخرج انت. لان زكاتي انا زكاة عين. يعني زكاة التمر نفسه وانت زكاتك زكاة تجارة. لانيك تقلد من اثنين ونص في المئة. اللي هي اثنين ونصف في المئة نعم. جيد. طيب ذكرت قبل قليل ان الفواكه - [00:42:14](#)

والخضار ليس حتى وان كانت التجارة؟ لا لا انا اتكلم عن زكاة يعني حبوب وثمار لا تدخل فيها من جهة قوله واتوا حقه يوم حصاده اذا تم عندئذ قطفها او جنيها او نحو ذلك فانه لا تعامل معاملة الحبوب والثمار بوجوب زكاة - [00:42:41](#)
واخراج نصف العشر او العشر منها وانما اذا كانت للتجارة تزكى كما ذكرنا مثل حتى هذه الكاميرات والمناويل الكؤوس والجوالات كل ما يعد للتجارة بغض النظر عن حقيقته فانه عندئذ تجب فيه زكاة التجارة الا ان كان محرما لعينه فيجب - [00:43:01](#)
على بائعه اخراج مقدار الزكاة منه ويصرف لها على انه زكاة وانما يصرف في اوجه الخير وذلك ايضا لان لا يكون هذا ذريعة لاصحاب التجارات المحرمة باعفائهم من اه يعني اه فريضة او من اخراج - [00:43:29](#)

هذا القدر وبالتالي يكون هؤلاء في منافسة بل في تقدم على اصحاب الاموال المشروعة فيجب عليهم كما قال الزكاة حتى ولو كانت المشروعة والاساس غير نعم لو كانت غير مشروعة مثل اموال ربوية او نحوها فيجب عليهم - [00:43:49](#)
مخرج مقدار الزكاة احنا نقول ما نقول زكاة لان هذه ليست زكاة بما ان المال محرم لا يزكى اما ماء ربوي هذا محرم لا يفيد صاحبه ولا المال آآ شيئا اخراج زكاته. وبالتالي يقال يخرج المقدار المعادل للزكاة - [00:44:06](#)

من ويصرف في مصارف الخير كما قرر شيخ الاسلام. وهذا يعني من حكمه تحقيق التوازن في السوق بين اصحاب الاموال سواء كانت المشروعة او الممنوعة لانه ايضا انت ما تطالب صاحب المال المشروع بمقدار زكوي وتعفي صاحب المال غير - [00:44:26](#)
من ذلك سيكون هناك نوع من الاختلال في آآ السوق وهذا ايضا ما اتجهت اليه الفتوى في حق ما يتعلق اه ما تملكه الدولة الشركات التجارية الان المساهمة او نحوها بعض الشركات مثلا عندنا هنا في السعودية تملك الدولة منها خمسين بالمئة - [00:44:44](#)
اه وبعضها تملك الدولة السبعين بالمئة اه بعضها تملكه الدولة بالكلية هل يقال ان مقدار ما تملكه الدولة لا زكاة فيه؟ سيترتب على هذا ان هناك شركات مساهمة لا تدفع الا - [00:45:06](#)

ربع او نصف ما تدفعه الشركات الاخرى. فهذه مثلا تدفع عشرين مليون زكاة وهذي تدفع خمسة او عشرة مليون لان الدولة تملك النصف او اكثر من يترتب عليه نوع من عدم التوازن الاقتصادي - [00:45:19](#)
لذلك اهل الفتوى يراعون مثل هذه الجوانب بالنظر الى المقاصد الشرعية. وهذا من يعني عظمة هذا الفقه من الكتاب والسنة فهو يعني يستظل الكتاب والسنة بالوحي بنورهما ولاسيما ان لهذا اثرا كبيرا في حياة المجتمعات - [00:45:34](#)
الاسلامية نسأل الله جل وعلا ان يزيدها علما وعملا اللهم امين شيخنا على ان نرجع يعني الى موضوع آآ رجعت لها مرة ثانية لموضوع الخضار والفواكه آآ بعضها يعني الحول حقها شهر او شهرين يعني - [00:45:59](#)

تنضج وتكون جاهزة طبعا هي تتكلم عن اذا كانت تجارة. نعم. فتنضج في شهر او شهرين. فكيف يتم زكاتها؟ هل بالسنة؟ اي نعم هذي ما دام تجارة كما فانه عندئذ اذا بعت انت بعد شهر - [00:46:14](#)
بعت واردت من ذلك المتاجرة ببيعها. اخذت المال هذا نفترض انك بعت شيء من اه يعني خيلنا نقول من الموز او البرتقال او التفاح او المنقا او غيرها بمثلا عشرين الفا - [00:46:28](#)

اه بعتها في شهر رجب اذا اخذت المال استلمت المال هذا في مثلا شهر رجب حولا على هذا المال لان التجارة لا ينظر فيها الى بقاء السلعة نفسها وانما ينظر فيها الى المال الذي تقلبت فيه السلعة - [00:46:43](#)

دخلت مثلا واشترت هذا التفاح او الموزة والبرتقال او المانجا بعشرين الفا ثم اه بعتة بثلاثين الفا اذا عندك نماء صار مالك تجارة كم الان؟ ثلاثين الفا فلو استقر هذا المبلغ - [00:47:02](#)

حتى رجب من السنة القادمة تزكيه. طيب نفترض انك اخذت الثلاثين الفا واشترت فيها مثلا اه على سبيل المثال لنقل كمبيوترات وجوالات ثم بعتها فصارت الثلاثين الفا اربعين ثم قمت بشراء مثلا سيارة بالاربعين الفا وبعتها بخمسين الفا - [00:47:17](#)

ثم حصل لك اخذت قطعة ارض صغيرة. وبعت هذه قطعة الارض بمئة الف كم تزكي العشرين او الثلاثين او الاربعين او الخمسين او المئة مع انك لاحظ المنة يمكن انت ما بعت هذه الارض الا بشهر جمادى قبل رجب بشهر او شهرين - [00:47:43](#)

ما حال الحول؟ لا حال لان مال التجارة وهذي قاعدة مهمة جدا نماءه اصله. الاصل هو العشرين الف كل ما كان من اثر التقلب بالبيع والشراء السوق فانه لا حول له وانما حوله حول اصله فلو لم تكسب - [00:48:01](#)

مثلا الاربعين الفا او الخمسين الفا الا قبل حول التجارة بيوم. واحد تزكيه. تزكيها كاملة. كاملة. نعم وهذا الفرق بين نماء التجارة وايضا نتاج السائمة لو كان عندك غنم او ماشية او نحو ذلك - [00:48:20](#)

ثم صارت تنتج ما هو كل ما انتجت تقول هذا له حول يختلف عن حول امه التي يعني ولدت لا وانما حوله حول اصله هذان النوعان في اموال الزكاة لا تجب لاجلها او لاجلها حول اخر وانما حولهما حول اصلهما - [00:48:42](#)

لكن لو كان عندك انت مبلغ من المال اربعين الف ثم اه جاءك يعني اه مبلغ اخر نفترض من راتب او نحوه عشرة الاف صارت خمسين الفا ثم جاء للشخص ارث - [00:49:02](#)

منة الف فان الاربعين الفا لها حول والعشرة الاف الراتب لها حول والمئة الف التي كانت من ارث لها حول فاذا شاء ان يجمعها في حول واحد فيخرج الزكاة مرة واحدة فان له ذلك. وان شاء ان يحسب لكل واحدة منها - [00:49:17](#)

لانه مال بسبب اخر. يعني هذا من ارث وهذا من مثابة وهذا من عمل او كسب اللي هو الراتب ونحوه لذلك لكل واحد منها اه في الحقيقة حول وانت ان سمحت لي في المال المستفاد وهو الذي يكسبه الانسان ان ابين حالته بسرعة للناس لانه - [00:49:36](#)

يكثر السؤال عنها الحالة الاولى ان تستفيد مالا من جنس ما عندك ومن نماءه ما معنى هذا؟ يعني مثلا آآ لديك سلمك الله اموال نقدية وهذه الاموال النقدية تاجرت بها وكان بدل ما يعني يكون المبلغ عندك آآ - [00:49:59](#)

عشرة الاف كسبت عشرة الاف اخرى. فاستفدت مالا من جنس ما عندك يعني اموال نقدية واموال اوراق نقدية واوراق نقدية. ومن يعني بسبب المتاجرة بهذا المال نفسه. نعم. ومثله شخص لو عنده عقار - [00:50:25](#)

وكانت لديه ارض ثم باعها واشترى ارضا اكبر منها فاستفاد مالا من جنس يعني من نفس المال الذي عنده ومن نماءه بسببه فانه حول اصله ما يحتاج حول جديد المال الجديد. هذا النوع الاول. النوع الثاني اذا استفاد مالا - [00:50:40](#)

من جنس ما عنده لكن ليس من نماءه تماما مثل من لديه اموال او اوراق نقدية ثم جاءه الراتب هو عبارة عن اوراق نقدية هو في الحقيقة استفاد مالا لديه نقود واستفاد نقود لكنها ليست من هي لا هي من جنس ما عنده ولكن ليست من نماء ما عنده. لان هذه - [00:50:58](#)

والتي لديه كسبها بسبب معين. بينما هذا كسبه بسبب الزكاة ولهذا حول ولهذا حول. هذا يزكى وهذا يزكى. وهذا يزكى. وهذا يزكى ولكن ذهب بعض الفقهاء ونحن في قناة يعني تبث على يعني مذاهب مختلفة وهم الحنفية الى ان حولهما واحد - [00:51:23](#)

حولهما واحد بما انه هذا تيسير للمرء بما ان جنس المال الواحد فحولهما واحد. الحالة الثالثة والاخيرة واختم بها نعم اه المال المكتسب من غير جنس ما عندك ومن غير نماءه. مثلا عنده نقود واستفاد سيارة - [00:51:47](#)

جاءت سيارة ليست من المتاجرة بالنقود وليست من جنس النقود فهذه بالاتفاق لها حول وهذا له حول فيما اذا انطبقت عليه شروط الزكاة مثل ما كان معدلا للتجارة او كان من الاموال الزكوية - [00:52:05](#)

جزاك الله خير شيخنا الدكتور عبد الله الغفيلي آآ الحديث يعني كان جميل جدا فيما يخص هذا الموضوع جزاكم الله خير آآ عظم الزكاة ووجوبها آآ الجزء الاول يعني انا مضطرين انه يكون راح يكون في جزء اخر. وثاني لهذه الحلقة نظرا كثير من المحاور لم نتطرق لها استاذنا يكون في جزء - 00:52:20

لهذه الحلقة باذن الله بمشيئة الله تعالى كل الشكر لضييفي وضييفكم مشاهدينا الكرام الشيخ الدكتور عبد الله بن منصور الغفيري الاستاذ المشارك في المعهد العالي القضاء ورئيس مجلس ادارة جمعية قضاء. ختاماً شكراً لكم لطيب المتابعة ودمتم في رعاية الله -

00:52:40

- 00:52:58